

والثالثة لئلا يكون الام وهو يضيف الام لان م بدل بالاب يتوهم معاهم ومعني بولي  
 بالام يتوهم معاهم ثم ما اصاب كل فريد يتوهم بينهم كما لو تحدث قولهم ابني يتوهم  
 الثلثة من على ذوق قواة الاب والثلثة على ذوق قواة الام على قياس ما عرفت في كتاب  
 القواة وبالجملة اما ان بنا كرستوا الدرحة او لا فعلى الثا في الاقرب اولي وعلى الاول  
 وعلى اما ان يتوهم القواة او لا فعلى الثا في المال ثلاثا وعلى الاول انا انقلقت منه  
 الاصول فالعصبة على الاب وان لا يتوهم على اخلا الخلاق كما في الصنف الاول  
**فصل في الصنف الثالث من الحكم بينهم كالحكم في الصنف الاول اعني**  
**اول الام بالبين والفرقة من الملبت بنيت الاخت اولي بين ابنت بنت الاخ**  
**وان استقر في ابني القرب قولوا العصبة اولي من ولد ذوي الرحم عند**  
**محمد رحمه الله على الاطلاق وعندنا يوسف ان لم يكن ولد ذوي الرحم فاما**  
 ذكره في الخلافة واما قال قولوا العصبة ولم يقل قولوا الوارث لان ولد صاحب  
 الغرض لا يتصور في ذوي رحمه ولد ذوي الرحم فان ولد صاحب الغرض في البطن الاول  
 من اولاد الاخوات فعطو ولد ذوي الرحم في البطن الثاني وما بعده فلا يتصور  
 احمي عنها في ذوي رحمه بخلاف ولد العصبة فانه يتصور في ذوي رحمه ولد ذوي الرحم **ابن**  
**اخ وابن بنت اخنة ككلها لاب وام او لاب واحد كما لاب وام والاخر لاب**  
**المال كله لبنت ابن الاخ لانها ولو العصبة ولو كان لام كان المال بينهما لذي كقول**  
**حفظا لا يثبت عندي ابني يوسف باعتبار الاب لان الميراث للزوجة والاصول**  
 في باب الارث يقتضي ان لا يكون على الاثنى واما ترك من اقول لا اصول بصرى  
 قولهم فيهم شر كما في الثلث فلا يثبت لهم ما ليس في ضمانهم جميع الوجوه  
 المزوج في ضمانهم جميع الوجوه اذ لا يرتفع بالفرض شيئا وايضا ترتيب ذوق  
 الارحام كل ما مضى عن الصورية فيفضل ذوق على الاثنى كما في حقيقته بالصورة  
 وعند

ابن الصابط

وعند محمد وموطا الرواية المال بينهما انصافا باعتماد الاصول لان استحقاقهما في الميراث  
 بقواة الام وباعتبار رتبة القواة لا يفضل الذكر على الاثنى اخلا بل يربح يفضل الاثنى  
 عليه فان ام الام ثوبت ولا يرتفع معها اب الام فان لم يفضل الاثنى منهما فلا يتوهم  
 التساوي باعتبار اب الام بل في **ابن استوفى القرب ويسمى وخصمه** كمنه بنت  
 الاخ وابن بنت الاخ او كان كلمه اولاد العصبات كمنه ابن الاخ لاب وام او اب **او**  
**عصبة ولو العصبة وبعضهم ولد صاحب الغرض كمنه بنت الاخ لاب وام وبنت الاخ لام**  
**فاو يوسف بعينه لاقوي** يعني في القواة ومولانا يوسف قول ابن حنبل في معناه  
 في كان اصلا احوال اب وام اولي من كان اصلا اخلا اب فعطو اولام فقط من بنت بنت  
 اخت لاب وام اولي من بنت بنت اخ لاب وكذا من كان اصلا احوال اب وام من كان  
 اصلا احوال ام كما سيو عليك تفصيلا **ويجوز ان يسمي المال على الاخوة والاخوات مع اعتبار**  
**عدد القروى والجدات في الاصول** وهو رواية عن ابن حنبل في احوال اب وام كل فريد  
 في تلك الاصول **يتم بين ذويهم كما في الصنف الاول على ما تقر بما ذكرتم انه لو رد**  
**مثلا واستار الى قول الامام بين فقه فقال كما ان تركت ثلث ثلث اخوة متفرقين**  
 اب بعضهم لاب وام وبعضهم لاب فقط وبعضهم لام فقط **ثلث بين وثلث نيات**  
**اخوات متفرقات بهذه الصورة** اخ لاب وام اخ لاب اخ لام واخت لاب وام  
 اخت لاب اخت لام **عند ابني يوسف يقسم كل المال بين ذوي ابني الاخيرين**  
**بم بين بنات فعلا م بين ذوي ابني الاخيرين للذوق فخطا لا يثبت ارباعا باعتماد**  
**الامان** اب ابان المزوج ومساكنهم يقسم ذوق بين ابيان على ان يقسم لقوة قواهم  
 ويجعل المال ارباعا ويصلي ابن الاخت لاب وام ربعين وبنت الاخ لاب وام ربعا  
 وبنت الاخت لاب وام ربع اخ وان لم يوجد ذوق ابني الاخيرين فيسقط المال على ذوق  
 بنات فعلا باعتبار احوالهم لقوة قوا اب الاب ويجعل المال بينهم ارباعا باعتبار